

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرْقاً الْعَرَبِيَّةِ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

الْأَوْفَاقُ الْمَصِيرُونَ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن: ٤ جنيهات

الصادر في يوم الأحد ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٢٨

الموافق (أول يناير سنة ٢٠١٧)

السنة
١٩٠ هـ

العدد
الأول



إعلان هام

الإجراءات والقواعد الواجب مراعاتها عند النشر في الجريدة الرسمية والواقع المصرية

حرصاً على الصالح العام ولتحقيق الغرض المطلوب من نشر القرارات والإعلانات وغيرها من المواد التي تستوجب التنشر في الجريدة الرسمية أو الواقع المصرية لما يترتب عليها من أوضاع قانونية فإنه الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية ترجو مراعاة الإجراءات والقواعد الآتية حتى تتمكن من أداء رسالتها على أكمل وجه لخدمة الجهات المعنية .

المواد المطلوب نشرها :

- ١ - يجب أن تكون المواد المراد نشرها مكتوبة على الكمبيوتر من أصل وصوريتين وأن تكون واضحة ومقرءة بدون شطب أو إضافة أو تشويه .
- ٢ - تكتب المواد المطلوب نشرها مستقلة عن طلب النشر وترفق بالطلب منعاً من تداخل المادة مع المكاتبية العادية .
- ٣ - يعتمد طلب النشر وكل صفحة من مادة النشر بخاتم شعار الجمهورية من الجهة الصادر منها للنشر بعيداً عن الكتابة حتى لا يطمسها .
- ٤ - المرجو مراجعة المادة المطلوب نشرها وتصحيح أي أخطاء طباعية أو هجائية أو أرقام وعند تصحيح أي خطأ لابد من اعتماده بشعار الدولة .
- ٥ - يجب وصول أو تسليم طلبات النشر للهيئة قبل التاريخ الواجب النشر فيه بخمسة عشر يوماً على الأقل وليس تاريخ الجلسات ، بالنسبة لإعلانات الحجوزات وبالنسبة للمزایادات والمناقصات يجب مراعاة المدة القانونية للنشر حتى يمكن تنفيذ الطلبات في الوقت المناسب ، أما الطلبات التي يتأخر وصولها عن الموعد المذكور فيتم نشرها في أول عدد يصدر يتيح فيه النشر أو البت فيها حسب ظروف العمل بدون أي مسؤولية على الهيئة ويجب ذكر رقم الشيك وتاريخه في الطلب .
- ٦ - يجب تحديد عدد مرات النشر في الطلب بالنسبة للإعلانات وفي حالة عدم التحديد يعتبر النشر لمرة واحدة فقط .
- ٧ - أي كشوف أو مذكرات ملحقة بالقرار المطلوب نشره يجب مراعاة تسلسل أرقام صفحاتها بسلسل واحد بعد القرار منعاً من حدوث أي لبس أو تداخل في الصفحات .

٨ - بالنسبة للنشر عن الشيكات المفقودة :

طبقاً لنص المادة (٢٥٠) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة يجب النشر عن الشيكات المفقودة على بياض في الواقع المصرية في ثلاثة أعداد متوازية وتكون مصروفات النشر على حساب المتسبب في فقد الشيكات وذلك مع مراعاة ما ورد من أحكام بشأن الدفاتر ذات القيمة .

٩ - بالنسبة للنشر عن فقد الدفاتر والأوراق ذات القيمة أو جزء منها :

تنفيذاً لل المادة (٤٥٦) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة يتم النشر عن فقد الدفاتر والأوراق ذات القيمة أو جزء منها في ثلاثة أعداد متوازية في الواقع المصرية ويوضح في الإعلان الأرقام المسلسلة للدفاتر التي فقدت ورقم مجموعة الدفتر الخاص بها بغرض مصادرة ما يقدم منها لجهات الحكومة ولتحذير الجمهور من قبولها إذ تعتبر ملغاً وغير معمول بها وعلى نفقة العامل المسئول عن فقد مع خطاب يفيد النشر من الجهة الصادرة لهذه الدفاتر والأوراق ذات القيمة معتمد بشعار الدولة على أن يكون الدفع مقدماً والإعلان الذي ينشر في الواقع المصرية .

وتكون صيغة الإعلان كالتالي :

« تعلن عن فقد القسم (أو الشيكات أو أذون الصرف)
البيضاء من رقم إلى رقم من الدفتر رقم مجموعة
رقم وقد اعتبرت هذه القسم ملغاً؛ فكل من يحاول
استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية ». »

١٠ - بالنسبة للنشر عن فقد أذون الصرف ٩ ع. ح الصادرة عن الجهات :

تنفيذاً للفقرة الأخيرة من المادة (٢٨٨) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة يجب النشر عن الأذون المفقودة على بياض في الواقع المصرية في ثلاثة أعداد متوازية وعلى حساب المتسبب في فقد الأذون على أن يكون الدفع مقدماً .

١١ - بالنسبة للشركات أو البنوك التي تطلب نشر قرارات بنظامها الأساسي أو تعديل هذا النظام

يجب أن يرفق طلب النشر بخطاب من الجهة الإدارية المختصة معتمداً بخاتم الجمهورية موافقتها على النشر موجهاً من رئيس هذه الجهة إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

١٢ - طلبات نشر قرارات تقسيم الأراضي تكون صادرة من الجهة التي أصدرت القرار باعتمادها .

١٣ - يجب على الجهات مراعاة تنظيم إرسال المواد المطلوب نشرها حتى لا يتكرر النشر .

١٤ - يجب مراعاة عدم تحديد تاريخ النشر في أيام الجمع والعطلات الرسمية .

١٥ - في حالة وجود مكاتبات سابقة ترجو الإشارة إلى ملف الموضوع ورقم الخطاب السابق وتاريخه حتى يمكن الاستدلال على الموضوع وسرعة نشره .

سداد تكاليف النشر :

١٦ - المادة (٤٩٦) بند (أ) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة تنص على ضرورة الدفع المقدم بالنسبة لما يطلب من خدمات النشر .

لذلك ترجو الهيئة مراعاة تنفيذ ما جاء في هذه المادة والهيئة تأسف لعدم النشر إلا بعد السداد المقدم وتخلي مسؤوليتها من جراء ذلك.

١٧ - وبالنسبة للجهات والهيئات التي تستوجب ظروفها استمرار طلبات النشر على مدار العام :

فالرجو أن تقوم تلك الجهات بسداد **أمانة مالية** تدفع مقدماً تكفي للنشر طوال العام تنفيذاً للمادتين (٤٩٦) بند (أ) ، (٤٩٨) فقرة ثانية من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة حتى يتم نشر المطلوب في ميعاده وخاصة اتفاقيات البترول وإعلانات المناقصات والبيوع الإدارية دون تعطيل تتحمل مسؤوليتها الجهة طالبة النشر لعدم وجود أمانة مدفوعة مقدماً .

١٨ - يجب أن تقوم الجهة بإرسال بيان تفصيلي مع الشيكات المرسلة باسم هيئة المطبع الأميرية يحدد فيه الغرض المخصص لها كل مبلغ حتى يمكن استخدام المبالغ في الأغراض المخصصة لها وإجراء التسوية المالية الصحيحة .

١٩ - يجب أن يرفق مع الشيك استماراة ١٣ ع. ح موضحاً بها كافة البيانات الدالة على السداد وبالنسبة للشيكات لابد أن تكون مصرافية أو مقبولة الدفع فيما عدا الشيكات المسحوبة على البنك المركزي المصري .

٢٠ - **على الجهات المعضاة من سداد تكاليف أجور النشر بالجريدة الرسمية أو الواقع المصرية أن توضح بخطابها رقم القانون وتاريخه والمادة التي صدرت بالإعفاء .**

مع زيات ٢

الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية